

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل من لم يحرم .

فإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم نص عليه أحمد وبه قال عطاء و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي و الثوري لأنه في معنى الأكل .  
ولنا عموم الآية والأخبار وإنما خرج منه ما أكل منه بحديث عدي : [ فإن أكل منه فلا تأكل ] وهذا لم يأكل ولأن الدم لا يقصده الصائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكا على صائده